وفضايله التسمية والسواك والزيد على الغسلة الاولى في الوجه واليد
ين والبداية بمقدم الراس وترتيب المسنون وقلة الماء على العضو وتقديم
اليمنى على اليسرى ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين
ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب
تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة. فصل نواقض الوضوء احداث
واسباب فالاحداث البول والغايط والريح والمذي والودي والاسباب
النوم الثقيل والاغماء والسكر والجنون والقبلة ومس المراة ان وجد
ان قصدت والمس ان قصد اللذة او وجدها ومس الذكر بباطن الكف
او بباطن الاصابع ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء الا ان يكون
موسوسا فلا شيء عليه ويجب غسل الذكر كله من المذي ولا
يغسل الا بنية والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى
بتفكر او نظر او غيره. فصل لا يحل لغير المتوضي صلاة ولا طواف و
لا مس نسخة القران العظيم ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه الا
الجزء للمتعلم ولا مس لوح القران العظيم على غير وضوء الا للمتعلم فيه
او معلم يصححه والصبي في مس القران كالكبير والاثم على مناوله
ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله. فصل يجب
الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة والحيض والنفاس فاما الجنابة فهي
قسمان احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم او يقظة
بجماع او غيره والثاني مغيب الحشفة في الفرج ومن راى في منامه
كانه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه ومن وجد في ثوبه منيا
يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى بعد اخر نومة نامها
فيه. فصل فرايض الغسل النية عند الشروع والفور والدلك والعموم
وسننه غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح صماخ الاذنين وهو الثقبة الداخلة في الراس واما صفحة الا
ذنين فيجب غسل ظاهرها وباطنها وفضايله البداية
بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم اعضاء الوضوء مرة مرة
ثم اعلى جسده وتثليث غسل الراس وتقديم شق جسده الايمن على
الايسر وتقليل الماء على الاعضاء ومن نسي لمعة او عضوا من غسله
فليغسله حين يذكره ولو بعد شهر واعاد ما صلى قبله وان
اخره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه غسل
الوضوء اجزاه. فصل لا يحل للجنب دخول مسجد ولا قراءة القران الا الاية
ونحوها للتعوذ ونحوه ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان ياتي

١٧٧

زوجته حتى يجد الاية الا ان يحتلم فلا شيء عليه. فصل في التيمم ويتيمم
المسافر في غير معصية والمريض لفريضة اذا خاف خروج وقتها ولا
يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة الا اذا تعينت
عليه الجنازة. وفرايض التيمم النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولى ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والفور ودخول الوقت
والتصاله بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج و
الخضخاض ونحوه ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب وا
لحشيش ونحوه ورخص للمريض في حايط الحجر والطوب ان لم يجد
مناولا غيره وسننه تجديد الضربة ليديه ومسح ما بين الكوعين
والمرفقين والترتيب وفضايله التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
وتقديم ظاهر الذراع على الباطن ومقدمه على موخره ونواقضه كالو
ضوء ولا يصلي فريضتان بتيمم واحد ويجوز النوافل الكثيرة بتيمم
واحد ومن تيمم لفريضة جازت له النوافل بعدها ومس المصحف
والطواف ان نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بتيمم
النافلة كل ما ذكر الا الفريضة ومن صلى العشاء بالتيمم قام للشفع
والوتر بعدها من غير تاخير ومن تيمم لجنازة فلا بد من تيمم لها. فصل
في الحيض والنساء ثلاث مبتداة ومعتادة وحامل فاكثر الحيض للمبتداة
خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها فان تمادى بها زادت ثلاثة
ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما والحامل بعد ثلاثة اشهر خمسة
عشر يوما ونحوها وبعد ستة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها فان
انقطع الدم ولفقت ايامها حتى تكمل عادتها ولا يحل للحايض صلاة ولا صوم
ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة
وقراءتها جايزة ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى
تغتسل. فصل في النفاس والنفاس كالحيض في منعه واكثره ستون يوما فان
انقطع الدم قبلها ولو بيوم الولادة اغتسلت وصلت فاذا عاودها
الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيضا والا ضم الى
الاول وكان من تمام النفاس. فصل في الاوقات الوقت المختار للظهر من زوال
الشمس الى اخر القامة والمختار للعصر من اخر القامة الى الاصفرار
وضروريها الى الغروب والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها
والمختار للعشاء من مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريها الى طلوع
الفجر والمختار للصبح من الفجر الى الاصفرار وضروريها الى طلوع الشمس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)